

بَاقِي
كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيَرِ

obeykandl.com

٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوِفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [انظر: ٢٩٢٨- مسلم: ٢٩١٢- فتح ١٠٤/٦]

ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوِفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

الشرح:

هذا التعليق أسنده البخاري في علامات النبوة^(١)، وفي لفظ: «حَتَّى تُقَاتِلُوا خوزا وكرمان من الأعاجم» الحديث^(٢). وعند الإسماعيلي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ بَابِلَ كَانَتْ نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وعند البكري في «أخبار الترك»: «كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَذَقَ الْجَرَادُ يَتَخَذُونَ الدَّرَقَ حَتَّى يَرْبُطُوا خِيُولَهُمْ بِالْجِبَلِ» وفي لفظ: «حَتَّى (يُقَاتِلُ الْمُسْلِمُونَ)^(٣) التُّرُكُ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ» ولا بن ماجه من حديث أبي سعيد

(١) سيأتي برقم (٣٥٨٧) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٩٠).

(٣) في (ص ١): تقاتلوا المسلمون.

الخدري يرفعه: «لا تقوم الساعة حتَّى تقاتلوا قومًا صغار الأعين عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر (ويتخذون)»^(١) الدرق ويربطون خيولهم بالنخيل»^(٢). ولأبي داود من حديث بريدة بإسناد جيد: «يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني: الترك - تسوقونهم ثلاث مرار حتَّى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، والثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون»^(٣). وللبیهقي: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرار، حتَّى يلحقوهم بجزيرة العرب» قالوا: يا نبي الله، من هم؟ قال: «الترك، والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين».

ولأبي داود الطيالسي عن حشر بن نباتة، ثنا سعيد بن جمهان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «لينزلن طائفة من أمتي أرضاً يقال لها البصرة، فيجيء بنو قنطوراء، عراض الوجوه صغار الأعين، حتَّى تنزلوا على جسر لهم» الحديث^(٤)، وذكر البكري من حديث سليمان بن الربيع العدوي، عن عبد الله بن عمرو قال: «يوشك بنو قنطوراء بن كركر أن يسوقوا أهل خراسان وأهل سجستان سوقاً عنيفاً..» الحديث بطوله. قال: فقدما على عمر بن الخطاب فحدثناه بما سمعنا من ابن عمرو، فقال ابن عمرو أعلم بما يقول.

(١) في (ص ١): يتحدثون.

(٢) ابن ماجه (٤٠٩٩).

(٣) أبو داود (٤٣٠٥).

(٤) «مسند الطيالسي» ٢/ ٢٠٠ (٩١١).

إذا تقرر ذلك فأشراط الساعة: علاماتها، واحدها: شرط.
و(المجان): الترس. وعبارة صاحب «المطالع»: الترس، واحدها:
مجن، سميت بذلك لأنها تستر صاحبها، وهي بفتح الميم وتشديد النون
جمع مجن بكسر الميم.

و(المطرقة) بإسكان الطاء المهملة وتخفيف الراء، و صوب بعضهم
تشديد الراء، حكاه في «المطالع» عن بعضهم، وهي الترسة التي ألبت
الأطربة من الجلود وهي الأغشية منها، شبه عرض وجوههم وصلابتها
وظهور وجناتهم بها. وقال الهروي: المطرقة: التي أطرقت بالعقب. أي:
ألبت به. يقال: طارق النعل: إذا صير خصفاً على خصف. أي: ركب
بعض على بعض، وقيل: هو أن (يقور جلده)^(١) بمقداره ويلصق به كأنه
ترس على ترس، حكاه في «المطالع».

و(«ذلف») بذال معجمة مضمومة أي: قصار، وهو الفطس وتأخر
الأرنبة. وعبارة الخطابي: قصر الأنف وانبطاحه^(٢). وقيل: غلظ واستواء
الأرنبة. وقيل: تطامن فيها ورواه بعضهم بالبدال المهملة، قال صاحب
«المطالع»: وقيدناه عن التميمي بالوجهين، والمعجمة أكثر. وقال ابن
التين: ذلف الأنوف: صغارها. وقيل: تشميرة عن الشفة إلى أصله،
يقال منه: رجل أذلف وامرأة ذلفاء والعرب تقول أملح النساء الذلف.
وقال ابن فارس: الذلف: الاستواء في طرف الأنف، ليس بحد
غليظ^(٣). وقال في «المخصص»: ويعتري الملاحة^(٤).

(١) كذا في الأصل.

(٢) «أعلام الحديث» ١٤٠٥/٢.

(٣) «مجمّل اللغة» ١/٣٦٠. مادة: (ذلف).

(٤) «المخصص» ١/١١٧.

والأنوف: جمع أنف، مثل فلس وفلوس، ورواه القزاز: الأنف وقال: مثل بحر وأبحر. في «المخصص»: هو جمع المنخر، وسمي أنفًا لتقدمه^(١)، وجمع الأنف: أنف وآناف.

فائدة:

روى الترمذي من حديث الصديق: «إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم (المجان)^(٢) المطرقة»، ثم قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي التياح^(٣). أخرى:

قال الخطابي: بنو قنطوراء هم الترك يقال: إن قنطوراء أسم جارية كانت لإبراهيم ولدت أولادًا جاء من نسلهم الترك^(٤). وقال كراع: الترك هم الذين يقال لهم الديلم.

وقال ابن عبد البر في كتاب «القصد والأمم»: الترك فيما ذكروا هم ولد يافث، وهم أجناس كثيرة، ومنهم أصحاب مدن وحصون، ومنهم قوم في رءوس الجبال والبراري، ليس لهم عمل غير الصيد، ومن لم يصد فصَدَّ ودج دابته وشوى الدم في مصران يأكله، وهم يأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين، ومنهم من يدين بالمجوسية وهم الأكثرون، ومنهم من تهود، وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرًا، وفيهم سحر وقال وهب بن منبه: هم بنو عم ياجوج ومأجوج، وقد قيل: إن أصل الترك أو بعضهم من حمير، وقيل: إنهم

(١) «المخصص» ١/ ١١٩.

(٢) من (ص ١).

(٣) الترمذي (٢٢٣٧).

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٣٢٠.

بقايا قوم تبع ومن هناك، كانوا يسمون أولادهم بأسماء العرب العاربة، فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون أنهم من العرب، وألستهم أعجمية، وبلدانهم غير عربية دخلوا في بلاد العجم واستعجموا.

وقال ابن أبي الدمنة الهمداني في «إكليه»: أكثرهم يقول: الترك من ولد أفريدون بن سام بن نوح، وسموا تركًا لأن عبد شمس بن يشجب لما وطئ أرض بابل أتى بقوم من أجابرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب أن يدخل في سبي بابل فقال: أتركوهم، فسموا الترك.

وقال صاعد في «طبقاته»: الترك أمة كثيرة العدد فخمة المملكة، ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الإسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور في الشمال، وفضيلتهم التي برعوا فيها وأحرزوا خصالها الحروب ومعالجة آلاتها. قال المسعودي في «مروجه»: في الترك أسترخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم، ولين في عظامهم، حتّى أن أحدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدام، فيصير قفاه كوجهه ووجهه قفاه، ومطاوعات فقار ظهورهم وحمرة وجوههم عند تكامل الحرارة في الوجوه على الأغلب من لونها وارتفاعها لغلبة البرد على أجسامهم.

وفي الحديث: علامة للنبوّة وأنه سيبلغ ملك أمته غاية المشارق التي فيها هؤلاء القوم على ما ذكر في غير هذا الحديث، وكذلك خلقه وجوههم بالعيان عريضة وسائر ما وصفهم به ﷺ كما وصفهم.

وفيه: التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شبه منه من جهة ما، وإن خالفه في غير ذلك.

فائدة:

في كتاب «الفتن» لنعيم بن حماد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مَكْحُولًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَلتَّركِ خَرَجَتَانِ: خَرَجَةٌ مِنْهَا خَرَابٌ (أذربيجان)^(١)، وَخَرَجَةٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجَزِيرَةِ يَحْتَقِبُونَ ذَوَاتِ الْحِجَالِ، فَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقَعُ فِيهِمْ ذَبْحُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ لَا يَتْرُكُ بَعْدَهَا»^(٢). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «آخِرُ الْخَرَجَتَيْنِ يَخْرَبُونَ أَذْرَبِيحَانَ، وَالثَّانِيَةَ يَشْرَعُونَ مِنْهَا عَلَى ثَنِي الْفَرَاتِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَى جَيْشِهِمُ الْمَوْتَ يَفْنِي دَوَابَّهُمْ فَيَرْجِلُهُمْ، فَيَكُونُ ذَبْحُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ»^(٣). ثُمَّ رَوَى ابْنُ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَوْشَكَ بَنُو قَنْطُورَاءَ يَسُوقُونَ أَهْلَ خِرَاسَانَ وَأَهْلَ سَجِسْتَانَ سُوقًا عَنيفًا حَتَّى يَرْبِطُوا دَوَابَّهُمْ بِنَخْلِ الْأَبْلَةِ فَيَبْعَثُونَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْ يَخْلُوا لَنَا أَرْضَكُمْ أَوْ نَنْزِلَ بِكُمْ. فَيَتَفَرَّقُونَ عَلَى ثَلَاثِ فُرُقٍ: فَرَقَةٌ تَلْحَقُ بِالْعَرَبِ، وَفَرَقَةٌ بِالشَّامِ، وَفَرَقَةٌ (تَعْدِدُهَا)^(٤)، وَأَمَارَةٌ ذَلِكَ إِذَا طَبَقَتْ الْأَرْضُ إِمَارَةَ السَّفَهَاءِ^(٥). وَفِي لَفْظٍ: الْمَلَا حَمِ ثَلَاثَ مَضَتْ ثَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَلْحَمَةُ التَّركِ بِالْجَزِيرَةِ^(٦)، وَسَيَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي بَابِ: عَلَامَاتُ النَّبُوَّةِ.



٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ

وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاءُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضَرَ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٢٨٦٤- مسلم: ١٧٧٦- فتح ١٠٥/٦]

ذكر فيه حديث البراء السابق في باب: من قاد دابة غيره في الحرب. وموضع الترجمة منه قوله: (وهو على بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به. فنزل واستنصر) ونزوله عنها إنما كان ليثبت الرجالة الباقيين معه وليتأسوا به في استواء الحال، فكَذَلِكَ يجب على كل إمام إذا ولى أصحابه وبقي في قُلٍّ^(١) منهم إن أخذ على نفسه بالشدة أن يفعل ما فعله سيدنا رسول الله من النزول، وإن لم يكن له منة^(٢) بأخذ الشدة، فليكن أنهزامه بتحيز فئة مع فئة من قومه إلى فئة أخرى تروم تثبيتهم.

وهذا الحديث يبين أن المنهزمين يوم حنين لم يكونوا جميع الصحابة، وأن بعضهم بقي مع رسول الله ﷺ غير منهزمين.

وفيه: البيان عما خص به نبينا من الشجاعة والنجدة، وذلك أن أصحابه أنفتلوا فانهزموا من عدوهم حتَّى ولوا عنهم مدبرين، كما وصفهم الله في كتابه: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٩] فكان أصحابه وهم زهاء عشرة آلاف أو أكثر مدبرين أنهزاماً من المشركين، وهو ﷺ في نفر من أهله قليلين متقدم للقاء العدو وقتالهم، جاد في الماضي نحوهم غير مستأخر ولا مدبر، والعدو من العدد في مثل السيل والليل.

وأما أنهزام من أنهزم، وهو كبيرة، فقد أسلفنا الجواب عنه وأن المكروه هو الأنهزام على نية ترك العود للقتال عند وجدان القوة، أما للكر والتحيز إلى فئة فلا، يدل عليه أن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]، فلو كان على غير ذلك لكانوا أستمحقوا وعيده، وقد روى داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] قَالَ: كان ذلك يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ أن يتجاوزوا الأنحياز إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم على وجه الأرض غيرهم. وقال الضحاك: إنما كان الفرار يوم بدر ولم يكن لهم ملجأ يلجئون إليه، وأما اليوم فليس فرار^(١). وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: قَالَ عمر بالمدينة: وأنا فئة كل مسلم^(٢). وسئل الحسن البصري عن الفرار من الزحف، فقال: والله لو أن أهل سمرقند أنحازوا إلينا لكنا فئتهم.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٠٠.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٢٠١ (١٥٨٢٨).

خاتمة: قول البراء: (ولكن خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً).
 أخفاؤهم: جمع خف يقال: رجل خف، أي: خفيف، يُريد من لا سلاح
 معه يثقله وأداة الحرب ثقيلة، والحسر: جمع حاسر، وهو من لا سلاح
 معه، وقيل: هو من لا درع له، أو لا مغفر على رأسه. وقال ابن فارس:
 هو من لا درع معه ولا مغفر^(١).

وقوله: (فرشقوهم رشقاً). الرشق: الرمي، والرشق: الوجه من
 الرمي، وقال الداودي: معناه يرمي منهم الجميع سهامهم بمرة.
 ومعنى (استنصر): دعا الله بالنصرة.



(١) «مجمل اللغة» ١ / ٢٣٤ مادة: (حسر).

الشرح:

في حديث علي دلالة على أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو الذي صحت به الأحاديث وإن نص الشافعي على أنها الصبح، وقد جمعت فيها جزءاً مفرداً بذكر أقوال العلماء فيها. قال المهلب: هي الصبح على الحقيقة، والعصر بالتشبيه بها^(١).

وهشام المذكور في إسناده قال الأصيلي: وهو في «سيرة هشام»، وهو ابن حسان، وهو مطعون فيه. ثم قال: وقال أبو الحسن: إسناده هذا الحديث من أعجب الأسانيد عن علي. وقيل: إن هذا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف.

وقال ابن بطلال: هذا شغل لا يمكن ترك القتال له على حسب الاستطاعة من الإيماء والإقبال والإدبار والمطاعنة والمسايفة، لكن لهذا وجهان:

أحدهما: أن صلاة الخوف لم تكن نزلت بعد، وفي الآية بها إباحة الصلاة على حسب القدرة والإمكان، وفي هذا الوقت لم يكن مباحاً لهم إلا الإتيان بها على أكمل أوصافها، فلذلك شغلوا عنها بالقتال، فهذا الشغل كان شديداً عليهم حتّى لا يمكن أحداً منهم أن يشتغل بغير المدافعة والمقاتلة.

ثانيهما: أن يكونوا على غير وضوء، فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء؛ لأن الله تعالى لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صلاة من أحدث حتّى يتوضأ.

(١) كما في «شرح ابن بطلال» ٥/١١١.

وأما دعاؤه ﷺ على قوم ودعاؤه لآخرين بالتوبة، فإنما كان على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه، فكان يدعو على من أشد أذاه على المسلمين، وكان يدعو لمن يرجو نزوعه ورجوعه إليهم، كما دعا لدوس حين قيل له: إن دوسًا قد عصت وأبت، ولم يكن لهم نكاية ولا أذى، فقال: «اللَّهُمَّ أَهْدِ دُوسًا وَائْتِ بِهِمْ» وأما هؤلاء فدعا عليهم لقتلهم المسلمين، فأجيب دعوته فيهم، وقد سلف هذا المعنى في أول الأستسقاء وسنزيده وضوحًا في كتاب: الدعاء في باب: الدعاء على المشركين^(١).

ومعنى: («اشدد وطأتك») : بأسك وعقوبتك، أو أخذتك الشديدة. وقال الداودي: الوطأة: الأرض وقال ابن فارس: الأخذة^(٢).

وقوله: («اهزمهم وزلزمهم») دعاء عليهم ألا يسكنوا ولا يستقروا، مأخوذ من الزلزلة، وهي اضطراب الأرض. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

وحديث السلا يستدل به مالك وغيره ممن يرى بطهارة روث المأكول لحمه، وانفصل من قال بنجاسته بأنه لم يكن تعبد بذلك، وأيضًا فليس في السلا دم فهو كعضو منها، فإن قلت: هو ميتة؛ لأن ناحرها وثني مشرك.

فالجواب: إن ذلك قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، كما كانت تجوز مناكحتهم، وروي أيضًا أنه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه.

(١) «شرح ابن بطال» ٥ / ١١١ - ١١٢.

(٢) «مجمل اللغة» ٤ / ٩٢٩ مادة: (وطي).

وقول أبي إسحاق: (ونسيت السابع). قَالَ: (هو) ^(١) عمارة بن الوليد، وقال البخاري: (والصحيح: أمية). وهو كما قَالَ؛ لأن أبي بن خلف قتله الشارع بيده يوم أحد بعد يوم بدر.

والقلب مذكر، البئر قبل أن يطوى، فإذا طويت فهي الطوى، وقد سلف هذا الحديث وما قبله في مواضعه، لكننا نبهنا على بعض ما أسلفناه لطول العهد به.

وحديث عائشة ذكره في الاستئذان من حديث ابن عمر وأنس ^(٢)، وللنسائي عن أبي بصرة قَالَ ﷺ: «إني راكب إلى اليهود، فمن أنطلق معي فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» ^(٣). ولا بن ماجه من حديث ابن إسحاق عن أبي عبد الرحمن الجهني - وصحبته مختلف فيه - مثله ^(٤)، ولا بن حبان من حديث أنس مرفوعاً: «أتدرون ما قال؟» قالوا: سلم قَالَ: «لا، إنما قَالَ: السام عليكم، أي: تسامون دينكم، فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا: وعليك» ^(٥). قلتُ: ويعنون بالسام: الموت.

وجاء في الحديث: «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا» ^(٦)،

(١) في (ص ١): غيره.

(٢) حديث ابن عمر سيأتي برقم (٦٢٥٧)، وحديث أنس (٦٢٥٨) باب: كيف الرد على أهل الذمة.

(٣) «السنن الكبرى» ١٠٤/٦ (١٠٢٢٠).

(٤) ابن ماجه (٣٦٩٩) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجهني، مرفوعاً.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢٥٦/٢ (٥٠٣).

(٦) سيأتي برقم (٦٠٣٠) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً...، بنحوه، ورواه بلفظه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٨٥).

ولما أمر أن يباهلهم أخذ بيد حسن وحسين وقال لفاطمة: «اتبعينا» فرجع اليهود ولم يباهلوه^(١). قَالَ ابن عباس: لو خرجوا ما وجدوا أهلاً ولا ولداً^(٢).

قَالَ الخطابي: ورواية عامة المحدثين بإثبات الواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب؛ وذلك أنه إذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخالها يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف العطف ولا اجتماع^(٣) بين الشيئين^(٤). وفي رواية يحيى، عن مالك، عن ابن دينار: «عليك» بلفظ الواحد. وقال القرطبي: الواو هنا زائدة وقيل: للاستئناف. وحذفها أحسن في المعنى، وإثباتها أصح رواية وأشهر^(٥). وَقَالَ أبو محمد المنذري: من فسر السام بالموت فلا تبعد الواو، ومن فسرهُ بالسامة فإسقاطها هو الوجه^(٦).

وكان قتادة فيما حكاه ابن الجوزي يمد ألف السامة. وذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء إلى أن أهل الكتاب لا يبدءون بالسلام حاشا ابن عباس وصدي بن عجلان وابن محيريز فإنهم جوزوه ابتداءً، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي، ولكنه قَالَ: يقول

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٢٩ (٤١٠)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٩٩ (٧١٨١) عن قتادة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٢٩ (٤١١)، ومن طريقه الطبري ٣/ ٢٩٩ (٧١٨٢).

(٣) في (ص ١): الاجتماع.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ١٤٣.

(٥) «المفهم» ٥/ ٤٩١.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ٧٧.

عليك، ولا يقول: عليكم، بالجمع. وحكي أيضاً أن بعض أصحابنا جوز أن يقول: عليكم السلام فقط، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته. وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

وذهب آخرون إلى جواز الابتداء للضرورة أو لحاجة تعن له إليه أو لذمام أو نسب، وروي ذلك عن إبراهيم وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. وتأول لهم قوله: «لا تبدءوهم بالسلام» أي: لا تبدءوهم كصنيعكم بالمسلمين.

واختلف في رد السلام عليهم، فقالت طائفة: رده فريضة على المسلمين والكفار، وهذا تأويل قوله: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابن عباس وقتادة في آخرين: هي عامة في الرد على المسلم والكافر، وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ يقول للكافر: وعليكم. قال ابن عباس: من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وإن كان مجوسياً^(١). وروي أنه ﷺ لما رأى عبد الله بن أبي جالساً نزل فسلم عليه^(٢)؛ وردَّ بأنه كان يرجو إسلامه.

وروى ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام، وعن ابن مسعود وأبي

(١) رواه الطبري ٤/ ١٩١ (١٠٠٤٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٥٦٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركون، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم نزل فدعاهم إلى الله.. الحديث.

الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدءون أهل الكتاب بالسلام، وكتب ابن عباس إلى كتابي: السلام عليك، وقال: لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه. وقيل لمحمد بن كعب: إن عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبتدئهم فقال: ما أرى بأساً أن يبدأهم بالسلام لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] وفيه رد لما سلف.

وقالت طائفة: لا يرده على الكتابي، والآية مخصوصة بالمسلمين، وهو قول الأكثرين، وعن (ابن) ^(١) طاوس يقول: علاك السلام. أي أرتفع عنك. واختار بعضهم كسر السين من السلام أي الحجارة ^(٢).

فرع:

لو تحققنا قولهم السلام، فهل يقال: لا يمتنع الرد عليهم بالسلام الحقيقي كالمسلم، أو يقال بظاهر الأمر، فيه تردد لتعارض اللفظ والمعنى.

فرع:

عن مالك إن بدأت ذمياً على أنه مسلم ثم عرفته فلا تسترد منه السلام. ونقل ابن العربي عن ابن عمر أنه كان يسترده منه فيقول: أردد عليّ سلامي ^(٣).

فائدة: أدخل بعضهم هذا الحديث في باب: من سب رسول الله ﷺ ولا وجه له كما نبه عليه ابن عبد البر ^(٤)، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في كتاب الأدب.

(٢) «التمهيد» ١٧ / ٩١ - ٩٤.

(١) من (ص ١).

(٣) «عارضة الأحوذى» ١٠ / ١٧٠، وانظر «الموطأ» ص ٥٩٥، «المنتقى» ٧ / ٢٨١.

(٤) «التمهيد» ١٧ / ٩٤.

فرع:

اختلف في تكنية أهل الكتاب^(١)، فكرهه مالك، وأجازه ابن عبد الحكم وغيره، واحتج بقوله ﷺ: «انزل أبا وهب»^(٢).



(١) ورد بهامش الأصل: في مذهبنا تفصيل في تكنية الكافر.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣٦ (٤٤) عن ابن شهاب مرسلاً، وانظر «التمهيد»

فائدة:

الأريسيون: سلف الخلاف فيه هناك، ونقل ابن التين هنا عن القزاز أنه في كلام العرب الملوك، وذكر العلماء باللغة أنه فعيل مشدد الراء قَالَ: وهو من الأضداد يكون للملك وللأجير، المعنى: فعليك إثم الملوك الذين يخالفون نبيهم. قَالَ: وقال ابن فارس: الأرايس: الزراعون، وهي شامية، الواحد: إريس^(١).



(١) «مجمل اللغة» ٩١/١ مادة: (أرس).

والحكام سنة لا يعاب عليهم فيها ولا يتصور في أصطناع مثلها، قاله ابن بطال^(١).

وتخريق الكتاب من باب التهاون بأمر النبوة والاستهزاء بها، فلذلك دعا عليهم بالتمزيق فأجيب كما سلف، والاستهزاء من الكبائر العظيمة إذا كان في الدين وهو من باب الكفر، ويقتل المستهزئ بالدين؛ لأن الله تعالى أخبر أنه كفر حيث قال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ الآية [التوبة: ٦٥]^(٢).

قلت: إلا أن يعود إلى الإسلام فإنه يجب ما قبله.



(١) «شرح ابن بطال» ١١٥/٥.

(٢) المرجع السابق.

واحتج به الخطابي على أن الفطر أفضل من الصوم عند الضعف^(١)، وهو مذهب الشافعي وابن حبيب، واحتج به مالك؛ لأنه ﷺ صام، فلما قيل له: صام الناس بصيامك أفطر^(٢).

و(الكديد): مكان معروف، وظن المزي أن من أصبح صائماً وسافر له الفطر لهذا الحديث، وهو عجيب؛ فإن بين الكديد ومكة عدة أيام^(٣)، وكذا وقع في البويطي أيضاً، فلم ينفرد به.



(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤١٤.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩.

(٣) في هامش الأصل: أميال، والظاهر أنه قاله [يريد] المدينة، فأخطأ فقال مكة على أنها المدينة.

واختلف القائلون بالاستتابة، فقليل: يستتاب ثلاثة أيام، وهو قول للشافعي والآخر في الحال، فإن تاب وإلا قتل؛ وهو الأصح، وقال الزهري: يستتاب ثلاث مرات. وعن علي: يستتاب شهرًا. وقال النخعي والثوري: يستتاب أبدًا^(١). وقيل: يستتاب ثلاث مرات أو ثلاث جمع أو ثلاثة أيام، مرة في كل يوم أو جمعة، حكى هذا عن أبي حنيفة، وسيأتي إيضاحه في الحدود.



(١) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر ٣/١٥٦ - ١٥٧. وانظر أيضًا «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٥٠١.

